

المدخل لدراسة أصول التفسير

إعداد الأستاذ: محمد مغربي

كلية العلوم الإسلامية \ جامعة الجزائر 1

إن الكلام عن أصول التفسير هو المأخذ الهام في تحديد البنية القاعدية لمناهج التفسير، ويلزم من هذا الوقوف على أحسن ما أبدع المصنفون في قضيتنا هذه؛ ذلك أن الكلام عن معاني القرآن لا يحسن لولا اتخاذ منحى علمي جامع للمسالك التي ارتضاها المؤلفون في علوم القرآن عامة وفي دراسات الأصوليين والمفسرين خاصة، إذ أبانت محصلة البحوث وفرة التقعيد والتنظير لمسائل المناهج التحصيلية لفنون الشريعة.

فهل علم أصول التفسير أثمر جهداً تأصيلياً وتصورياً لمسائله، أو لقواعد المفسرين؟ وهل وسع المفسرون بحث الأصول النظرية التطبيقية كما وسعتها مباحث الأصوليين؟ أم أن التداخل المعهود في المناهج والموضوع أثمر زبدة منقحة خلص إليها الأئمة بعد تحرير عريض واستقراء لموضوعات القواعد التفسيرية والمقاصد التشريعية؟!!

إني أحاول متواضعاً البحث في مضامين القوم وما كتبوا من مهمات مسائل أصول التفسير للتعبير عن قيام فن بمفردات قضايها، مبتدئاً بعرض محددات مفهومه وجريان باقي فروعه على مقتضى الإيجاز، والله المستعان.

تعريف علم أصول التفسير:

هو العلم بالأدلة الإجمالية والقواعد التي يتوصل بها إلى فهم مراد القرآن واستنباط

معانيه وكيفية الترجيح في ذلك⁽¹⁾.

أمّا قيد الأدلة الإجمالية، فهي الحجج الكلية وأمّهات المصادر التي يستمد منها التفسير فهي كالمعين للماء الحي.

وهذا القيد هو معنى قول ابن الجري الطبري في مقدمة كتابه جامع البيان "بالوجوه التي من قبلها يوصل إلى معرفة تأويل القرآن"⁽²⁾ وتتلخص هذه المصادر في ست كليات كبرى وتلك هي القرآن والسنة والإجماع وتفسير الصحابي واللغة والرأي.

ويمكن جمعها وتصنيفها مرتبة بجمع الشبيه وضمه إلى نظيره وهو ما انتهى إليه الباحثون⁽³⁾ في تقسيم أصول التفسير إلى ثلاثة أقسام محورية كلية مرتبة بهذا الترتيب: الأصول النقلية والأصول اللغوية والأصول الاجتهادية.

أما القسم الأول والثاني فقد أثق عليه، وأما القسم الثالث فهو محل خلاف في حجتيه والظاهر أنهم اتفقوا على المعنى الذي به يسلم التفسير من الهوى والتقليد المخل بلباب الألفاظ ؛ فإن رجع الاجتهاد إلى تحرّي الحق ومقاصد القرآن ونظم الخطاب كان أخرى بتنقيحه وتأسيسه على أصل متين.

وأمّا قيد "القواعد" ، فالمراد بها القضايا الكلية المنطبقة على جميع جزئياتها ، وهي صغريات الحجج الكبرى المدرجة تحتها، أي ما تحوي الأدلة الإجمالية من قواعد ترتدّ إليها، يظهر ذلك جليا في تعلق كل قسم من أقسام الأصول بما اشتمل من

(1) رسالة ماجستير: محمد أحمد مغربي "أصول التفسير عند القاسمي من خلال تفسير محاسن التاويل" ص 55. كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2004م

(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري : 73/1، تح. أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.

(3) انظر : - الشيخ سعيد حوّا مفسرا ، د/ محمد دراجي. (300/2). المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر، 1997م.

- دراسات في أصول التفسير ومناهجه: د/ عمر يوسف حمزة: بيان الطريق الصحيح للتفسير المحمود، ص 25-26. مكتبة الأقصى، الدوحة، ط1، 1995م. -تعريف الدارسين بمناهج المفسرين: د/صلاح عبد الفتاح الخالدي، ص 147. دار القلم، دمشق. ط1،

2002م

قواعده الفرعية نحو ما علق بأصل الكتاب بفروعه من حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد والمحمل على المفسر وضمّ النظر إلى النظر، وتتبع مألوف الاستعمال لمواضع اللفظ والمفردة القرآنية؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فإن قلت فما أحسن طرق التفسير ؟ قلت تفسير القرآن بالقرآن... إلخ.⁽¹⁾

كذلك من مظانّ هذا التمثيل تتبعُ القواعد اللغوية⁽²⁾، كالأخذ بالأشهر الأثبت في الاستعمال العربي القديم زمن النزول وترك الاعتبار بشذوذ الشعر ، وحمل الكلام على ظاهره في الحقيقة دون المجاز إلاّ لقريضة دلّت عليه، وقَبول المعاني المتعددة للفظ الواحد إلاّ ما ردّه السياق وعمود نظم الخطاب، والحظ في التأويل بأوفق وجه جائر في عمود الكلام، والاعتدال على إمكان الجمع بين الأقوال إذا لم تجر على سياق التضاد في التأويل وهكذا.

وأما قيد "التي يوصل بها إلى فهم مراد القرآن" فلأنها معدة لذلك، فإن كان موضوع التفسير الكشف عن مراد الكلمات فكذلك قواعده فإنها الجسر الممتد بينها وبين المعاني القرآنية. قال تعالى ﴿ كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾ [ص:29]. وقوله ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ ﴾ [المؤمنون: 68].

قال ابن تيمية: (وتدبّر الكلام دون فهم معانيه لا يمكن، وكذلك قال تعالى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف: 2] . - إلى أن يقول - ومن المعلوم أن كل كلام فالمقصود منه معانيه دون مجرد ألفاظه، فالقرآن أولى بذلك³.

وأما قيد " استنباط معانيه " فهو كذلك، أي من جنس ما يتوقف عليه فهم

(1) مقدّمة في أصول التفسير، ابن تيمية: ص 93. تح: د/عدنان زرزور، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1972م.

(2) دراسة الطبري للمعنى من خلال تفسيره، فصل: المبادئ اللغوية العامة في التفسير عند الطبري، د/محمد المالكي: ص 127. مطبعة فضالة، المغرب، 1996م

(3) مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية: ص 73.

المراد، فمن أهمل قواعد التفسير في طلب بيان المعاني وقع في محذور ما رأى من رأي في توجيه مؤدّى الألفاظ إذ إنّ هذه القواعد من شأنها أنّها "تبعد التفسير عن الآراء والأهواء الشخصية والمذهبية مما هو من قبيل التفسير المذموم"⁽¹⁾.

والواقع أن استنباط المعاني باعتبار منتهى ما يبلغه المفسر هو الوقوف على أحسن مآلات الاجتهاد.

ومن هذا القبيل سلوك منهج التفسير الإشاري الذي وُضع له أسس متبّعة احترازاً من سوء أو تحميل الألفاظ القرآنية معاني غير مرادة في الخطاب ولا وجه لربطها بظاهر نظمها.

فمن ذلك: - كلّ ما لا يدلّ عليه ظاهر القرآن فليس من علوم القرآن من شيء⁽²⁾

- وكلّ ما أمكن محملاً للآية فهو داخل تحت معنى الظاهر.

- وكلّ ما لا يدلّ عليه مقصود الخطاب فهو متروك⁽³⁾. وهكذا يجري الأمر في

باقي التفاصيل.

وأما قيد "كيفية الترجيح في ذلك" أي في التفسير، فهو كالإرشاد إلى معرفة طريق أيّ المعاني أولى بالتقديم إذا ورد تعارض ولم يقتدر على الجمع، نحو الألفاظ المشتركة أو المتساوية المعاني؛ أو كانت متعددة الحامل. فتكثير المعاني إيفاء بما عسى أن يكون مراداً للخطاب إذا لم يفض إلى خلاف المقصود من السياق⁽⁴⁾، وإلا فلو ظهرت قرينة على إرادة أحد المعاني قدّم على غيره.

(1) دراسة الطبري للمعنى، محمد المالكي، ص 78.

(2) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي: (224/4). تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م.

(3) التكميل في أصول التناويل، عبد الحميد الفراهي، ص44. إعداد المفتي محمد سميع الله، ب. تـا.

(4) تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور: 88/1.

وقد تكون هذه القرينة من خارج النظم القرآنيّ للسورة أو الآية كتبع النظر في موضع آخر أو بيان من السنة، أو السبب الذي علق به نزول النص؛ وقد تجدها من الموضع نفسه نحو السياق وعمود الخطاب، أو أساليب البيان لصيغ المفردات والتراكيب.

هذا وإن إطلاق "العلم" على مسائل أصول التفسير وقواعده تغليبيّ، لأن مباحثه لا تخلو من قواعد كلية تقريرية فسميَ مجموع ذلك علماً، وهو إطلاقٌ جيد معتبر.

تاريخ أصول التفسير:

إن الكلام عن نشأة أصول التفسير يمهّد دراسة بواكير التأليف فيه كفن مستقلّ عن علوم القرآن وعلوم أصول الفقه ولو أنّ له مأخذاً لا بأس به من باقي العلوم.

بيد أن تنبيهاً هاماً ورد في طرائق التفسير لدى عصر النبوة والصحابة من بعد، وهو عدم الانفكاك بين التفسير وبين أصوله بل هو ملحوظ دلّ عليه العمل.

فلو رجعنا إلى سؤالات الصحابة عن المعاني القرآنية مرات عديدة لأفصح البحث عن إجابة للنبيّ صلى الله عليه وسلم مؤصلة من مشكاة واحدة تارة بالاستنباط وتارة بالإخبار أو باختلاف القراءات وهكذا؛ نحو السؤال عن الثقل أيام غزوة بدر فكان الجواب ببيان سبب التزلزل.

أو السؤال عن الحج الأكبر فسّر في الحديث بـ "يوم النحر". وأخبر النبيّ ﷺ أنه «مَنْ حُوسِبَ عُذْبٌ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: 8] قَالَتْ: فَقَالَ: "إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ" (1).

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: باب من سمع شيئاً فلم يفهمه: رقم 103.. (32/1): تح: محمد زهير بن ناصر. الناصر دار طوق النجاة ط1، 1422هـ.

ويجري مجرى هذا العنصر، ما أشكل على الأصحاب ثقل ظاهر اللفظ في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَنَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ ءَآمَنٌ وَهُمْ مُّهُتَدُونَ﴾ [الأنعام: 82]، ففهموا العموم من دلالة الظلم، وأنه لفظ جامع لما دلّ عليه من أنواعه؛ فردّهم النبي ﷺ إلى النظر في القرآن بحمل الظلم على الشرك فقال (أو لم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه ﴿يَبْنَىٰ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [١٣] ^(١) [لقمان: 13]).

فلولا اطراد هذه القواعد الأثرية في عصر النبوة وجيل الصحابة لبقى الإشكال جالباً للسؤال.

والمقصود أن نشوء القواعد التفسيرية استصحب طريقة التفسير وأعكس فناً مضمّن الأساليب والخصائص.

لكن التأليف في علم أصول التفسير لم يدركه حظ الاستقلال بالتأليف على أساس الصنعة التأصيلية إلا في القرن السادس الهجري الذي عُرف هنالك بالاستهلال في تصنيف مصنفات منضبطة بإحصاء القواعد المجراة فيه.

أما الذي حصل من قبل فهو التأليف في علوم القرآن وأصول الفقه إما ببحوث متناسقة أو موضوعات مستقلة اشتملت على ضم الفوائد ولف الشوارد وتأصيل المسائل كالذي علق بالقرآن من الناسخ والمنسوخ والقراءات وأسباب النزول والمكي والمدني والتفسير المسند والوجوه والنظائر وبجاز القرآن أو معانيه والرد على الفرق وحجج القرآن.

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: باب قول الله تعالى ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ رقم 3360. (4/141).

ونشأ عن هذه الدراسات القرآنية المبكرة مجموعتان من القواعد التفسيرية⁽¹⁾:

الأولى: قواعد تفسيرية لغوية متعلّقة بدراسة النص القرآني في مجاله الصوتي أو المعجمي أو التركيبي أو الدلالي.

الثانية: قواعد تفسيرية تحاول النفاذ إلى مقاصد القرآن الدينية وأبعاده الشرعية باعتباره رسالة موجهة للإصلاح والتشريع..

أي أنّ شيوع مؤلفات علوم القرآن وأصول الفقه كانت مادة خصبة لاستخراج أصول التفسير وقواعده.

وتقرير هذا الاستخراج أضرب عن البحث في تحديد أوّل من ألف في هذا الفن استقلالاً لصعوبته، إذ تناوّل بالمعنى الاصطلاحي شهد استصحاباً لذيوع فن الصناعة العلمية لدى أدوات العلوم الشرعية ومناهجها، بينما كانت الفنون في مهدها متداخلة البحوث والدراسات والمسائل، فما من كاتب في التفسير إلا ويستدلّ بمسائل كلامية أو أصولية أو إعرابية أو بلاغية؛ أو باحث في الأصول يستخلص مناهج تفسيرية أو قواعد لغوية؛ كمنهج الشافعي^[204] في كتابه الرسالة، فقد ذكر أنه "أقدم إخراج علمي في علمي أصول الفقه وأصول التفسير"⁽²⁾، حيث تناول فيه مراتب البيان والقيمة العلمية للغة العربية في إدراك معاني القرآن، والناسخ والمنسوخ، وغيرها مما اشترك فيه أصول الفقه وأصول التفسير⁽³⁾.

ولعلّ ما يقوّي هذا الرأي ويعزّزه هو سؤال عبد الرحمن بن مهدي [...] الإمام الشافعيّ أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ومجمع قبول الأخبار فيه، وحنة

(1) دراسة الطبري للمعنى من خلال تفسير: ص28.

(2) أصول التفسير وقواعده، الشيخ خالد العلك، ص 35. دار النفائس، ط2، 1986م.

(3) أشار الدكتور البوطي إلى أنّ الشافعي هدّب قواعد العربية ونقحها واتخذها أساساً علمياً للتوصل به إلى فهم النصوص. انظر له:

أصول الفقه، ص 21. مطبعة طربين، ط2، 1980م.

الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب الرسالة⁽¹⁾.

بيد أن التحقيق المجرّد يقتضي إنصاف أصول التفسير بتحديد ما مستقلة النشأة والتأليف وهو ما يصعب إثباته إلا إذا رجعنا إلى حركة تاريخ التشريع، وما أتبعها من تباين في نضج العلوم واستقلال مباحثها.

المؤلفات في أصول التفسير:

1- قواعد التفسير: أبو عبد الله محمد فخر الدين الخطيب المعروف بابن تيمية الحاراني [621هـ].

ذكره في كشف الظنون⁽²⁾، والكتاب مفقود على ما صرح به الأستاذ خالد السبت في كتابه قواعد التفسير⁽³⁾.

2- الإكسير في قواعد التفسير: سليمان بن عبد القوي، نجم الدين الطوفي [711هـ].

3- مقدمة في أصول التفسير: أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية [728هـ].

المنهج القويم في قواعد تتعلق بالقرآن الكريم: شمس الدين بن الصائغ محمد ابن بد الرحمن الحنفي [777هـ]، أورده في كشف الظنون⁽⁴⁾.

4- قواعد التفسير: محمد بن إبراهيم الوزير، ابن المرتضى اليماني [840هـ].

وهي رسالة جردت من كتابه إثثار الحق على الخلق من بحث عنوانه: فصل في

(1) مقدمة محقق كتاب الرسالة، احمد شاکر، ص 72. المكتبة العلمية، بيروت، ب. تا.

(2) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة: مكتب المثنى، بغداد: 1358/2.

(3) قواعد التفسير، خالد السبت: 43/1، دار ابن عفان، ط 1، 1421هـ.

(4) كشف الظنون، حاجي خليفة: 1883/2.

الإرشاد إلى طريق المعرفة لصحيح التفسير وأصح التفاسير⁽¹⁾.

5- التيسير في قواعد علم التفسير: محيي الدين محمد بن سليمان الكافيجي الحنفي [879هـ].

فرغ من تأليفه سنة 856هـ⁽²⁾.

6- رسالة في أصول التفسير: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي [911هـ].

جردت من كتابه النقاية وعليها تعليقات العلامة محمد جمال الدين القاسمي ضمن مجموعة في الأصول⁽³⁾.

7- الفوز الكبير في أصول التفسير: أحمد بن عبد الرحيم وليّ الله الدهلوي [1176هـ]

8- قواعد التفسير⁽⁴⁾: عثمان بن علي المدور رهوي [1211هـ].

9- مبادئ التفسير⁽⁵⁾: محمد الخضري الدميّاطي [1287هـ]

10- التكميل في أصول التأويل⁽⁶⁾: عبد الحميد الفراهي الهندي [1349هـ].

مسائل أصول التفسير

أردتُ بهذا العنصر إيراد نماذج من قواعد التفسير المؤسسة على أصول متينة،

(1) انظر: الدراسات الإسلامية منهجاً ومبادئ بحث ومصادر، مصطفى الصاوي الجويني، منشأة المعارف، مصر، 1990م: ص 555. وفيه الإخبار بكون الرسالة مخطوط موجود بالخزانة التيمورية.

(2) الدراسات الإسلامية، مصطفى الصاوي الجويني، ص 553. وقد طُبِعَ الكتاب سنة 141هـ بتحقيق ناصر بن محمد المطرودي.

(3) المرجع السابق، ص 55.

(4) ذكره عادل نويهض في كتابه معجم المفسرين، 344/1. مؤسسة نويهض الثقافية، ط3، 1988م.

(5) الدراسات الإسلامية، ص 554.

(6) الكتاب غير مطبوع بعد، وهو من إعداد المفتي محمد سميع الله نسخته وخرجه على طريقة الورد.

مستخلصة من المصادر العامة لمسائل أصول التفسير؛ أعني بما المرجعية الشاملة
لتحرير القواعد المنضبطة في هذا الفن.

وإذ ظهرت الفكرة مسطرةً في عرض نموذج، فالأنسب سردُ قواعدٍ كليةٍ بجزئياتها
ليخلص البحث إلى تصوير لبّ هذا الفن وتأصيل موضوعاته.

وأقترح ابتداءً طريقة الإمام الفراهي في عرض الأصول من خلال كتابه "التكميل
في أصول التأويل"⁽¹⁾ حيث قسمها ثلاثة أصول كلية وتلك هي: أصول أولية
وترجيحية وكاذبة.

فمن الأصول الأولية أي التأسيسية للمعاني، تفسير القرآن بالقرآن وبالسنة
وأسباب النزول.

ومن الأصول الترجيحية اعتماد السياق ونظم الخطاب وعموده، والشهرة في
دلالة الألفاظ، والنظائر.

ومن الأصول الكاذبة: تأويل اللفظ بما لا يدلّ عليه⁽²⁾، وصرف القرآن عن معناه
على غير أصوله⁽³⁾.

فمن ميطان مسائل أصول التفسير تتبع الأصول المجراة على اللسان العربيّ الذي
نزل به القرآن وحاكى خطابه ما عُرف من لسان العرب وأساليب بياها إذ نزوله
في بيئة العرب أدعى أن يُخاطب بما تتخاطب هي به، وما أسدّ تيسير فهم خطابه
لمن اطلع على لغة العرب وذاق بياها وأحكم رونق كلامها وجمال تراكيبها وصيغ
مفرداتها وقال ابن عباس: "التفسير على أربعة أوجه، وجهٌ تعرفه العرب من

(1) التكميل في أصول التأويل، عبد الحميد الفراهي، ص 75.

(2) الرجع السابق: ص 44.

(3) المرجع السابق، ص 31.

كلامها⁽¹⁾."

فـ"معاني كتاب الله تعالى المتزل على نبينا ﷺ لمعاني كلام العرب موافقة وظاهره لظاهر كلامها ملائم⁽²⁾"، وإلا كان غير مفهوم، بل لم ينزل عبثاً. فمن حصل هذا العلم وأثره في نفسه وحقيقه، أقام إعراب القرآن وتأصيل معاني ألفاظه.

هذا أصل متين في فهم التنزيل، وباقي فروعه من الأصول مشدودٌ إليه وبه، فلا غنى لمفسر القرآن عن معرفة معاني الخطاب وأساليبه زمن النزل لأنه المنطلق الأول في تأسيس المقاصد عليه وإليه المحاكمة في الاختلاف حول دلالة ألفاظه وإلا كان النقد من العرب الأول أنسب وأولى بذكره وإيراده، بل لم ينقل قط اعتراض قوم من العرب على أساليب القرآن وفنون خطابه، بل ورد الاهتمام بالنظر في معهود خطاب اللسان العربي وجريان مألوف عبارات الألفاظ القرآنية وتراكيبها على مقتضاه، فعن نافع بن الأزرق أنه سأل ابن عباس عن غير ما آية من القرآن يتطلع بذلك إلى شواهد العرب في اعتماده وقبوله، ومن سؤالاته قوله لابن عباس: (قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوْاظٌ مِّن نَّارٍ﴾ [الرحمن: 35] مَا الشَّوَاظُ؟ قَالَ: اللَّهَبُ الَّذِي لَا دُخَانَ فِيهِ، قَالَ: وَهَلْ كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْرِفُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمَّا سَمِعْتَ قَوْلَ أُمِّيَّةَ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ:

أَلَا مَنْ مُبْلَغٌ حَسَانَ عَنِّي ... مُغْلَغَلَةٌ تَدِبُ إِلَى عُكَازٍ

أَلَيْسَ أَبُوكَ قَيْنًا كَانَ فِينَا ... إِلَى الْقَيْنَاتِ فَسَلًا فِي الْحِفَازِ

يَمَانِيًا يَظَلُّ يَشُبُّ كِيرًا ... وَيَنْفُخُ دَائِبًا لَهَبَ الشُّوَاظِ

قَالَ: صَدَقْتَ، فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ ﴿وَنَحَاسٌ فَلَا تَنْصِرَانِ﴾ [الرحمن: 35]، مَا

(1) الأثر رواه الطبري في تفسيره، انظر: جامع البيان، الطبري: 75/1.

(2) المرجع السابق: 12/1.

التُّحَاسُ؟ قَالَ: الدُّخَانُ الَّذِي لَا لَهَبَ فِيهِ، قَالَ: وَهَلْ كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمَّا سَمِعْتَ قَوْلَ نَابِغَةَ بَنِي ذُبْيَانَ يَقُولُ:

يُضِيءُ كَضَوْءِ سِرَاجِ السَّلِيلِ ... طِ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ فِيهِ نُحَاسًا

قَالَ: صَدَقْتَ، فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَمْشَاجُ نَبْتَلِيهِ﴾ [الإنسان: 2]، قَالَ: مَاءُ الرَّجُلِ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ إِذَا اجْتَمَعَا فِي الرَّحِمِ كَانَ مِشْجًا، قَالَ: وَهَلْ كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْرِفُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمَّا سَمِعْتَ قَوْلَ أَبِي ذُوَيْبٍ الْهُذَلِيِّ وَهُوَ يَقُولُ:

كَأَنَّ النَّصْلَ وَالْفُوقَيْنِ مِنْهُ ... خِلَالَ الرِّيشِ سَيْطَ بِهِ مَشِيجُ

قَالَ: صَدَقْتَ، فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالْقَتَّى أَلْسَاقُ بِالْسَاقِ﴾ [القيامة: 29]، مَا السَّاقُ بِالسَّاقِ؟ قَالَ: الْحَرْبُ، قَالَ: وَهَلْ كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمَّا سَمِعْتَ قَوْلَ أَبِي ذُوَيْبٍ الْهُذَلِيِّ:

أَخُو الْحَرْبِ إِنْ عَضَّتْ بِهِ الْحَرْبُ عَضَّتْهَا ... وَإِنْ شَمَرَتْ عَنْ سَاقِهَا الْحَرْبُ شَمَرًا

قَالَ: صَدَقْتَ.. الخ⁽¹⁾

وقال الإمام الشاطبي [790هـ] في الموافقات: (.. فإن قلنا: إن القرآن نزل بلسان العرب وإنه عربي وإنه لا عجمة فيه، فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة،

(1) الأثر رواه أبو القاسم الطبراني في المعجم الكبير، (10/248). تحقيق: حمدي بن عبد الجليل السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، ب. تا.

وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها. فإذا كان كذلك، فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب، فكما أن لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب، كذلك لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم، لاختلاف الأوضاع والأساليب.⁽¹⁾ (الخ)

فإذا علمنا قوة هذا المأخذ وحجتيه ولزوم التنبيه عليه، عكفنا على ردّ باقي مسائل القواعد إليه واعتمادها عليه، مع ضرورة التسليم بالفوارق والتفاوت في فهم الخطاب واستنباط معانيه، لكون الألفاظ تحتمل معاني متعددة وتتشرك في معاني متداخلة، ولا يستلزم هذا الاختلاف المطرّد نقض الأصل العام المتين، لأن الخلاف في توجيه المعاني وترجيحها هو مضمّن الأصل العام، ودورانه عليه من حيث جريانه على العرف المستمر لا العرف الحادث المخلّ بأساليب بيان العرب.

ولا بأس أن أمثل بقواعد تعكس مسائل أصول التفسير، ونأخذ منها ما يقوى به الموضوع ويثبت له حسن التأصيل والاستدلال.

وها أنا اخترت لك أخي القارئ عشرة قواعد منضبطة لعلها توفي بحميل بحثنا:

1/ تفسير اللفظ بنظيره من معهود الخطاب.

2/ تفسير اللفظ بأوفق وجه.

3/ اعتماد السياق وعمود الخطاب.

4/ تفسير اللفظ بظاهر معناه دون مؤوّله إلا ما يقوى به المؤّول.

5/ كل معنى مستنبط من القرآن غير جارٍ على لسان العرب فليس من علوم القرآن في شيء.

(1) الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي (103/2).

- 6/ تقديم الحقيقة على المجاز إلا لقرينة ردّها إليه.
 - 7/ بقاء العام على عمومته حتى يرد التخصيص.
 - 8/ أسباب النزول قاضية على المعنى المتعين.
 - 9/ بحث المعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم.
 - 10/ توجيه أقوال السلف في التفسير بحسب عرف طريقتهم واصطلاحاتهم.
- تحليل بعض القواعد بأمثلة:

القاعدة الأولى: تفسير اللفظ بنظيره من معهود الخطاب:

المراد بهذه القاعدة إحكام مألوف الاستعمال لمفردات القرآن وتراكيب كلماته، فمعلوم أن القرآن نسج نسجاً محكماً لوحدة كلية في خطابه تحتذيها المواطأة على المعنى الواحد برّد النظر إلى النظر، وضم الشبيه إلى الشبيه، وأما ما لم يكن كذلك فهو من الأوجه المختلفة المتفقة في المعاني رغم اختلاف المباني؛ أعني بهذا ظاهرة الوجوه والنظائر في القرآن واطراد منهجها في كلمات القرآن؛ وغير هذا هو بحث الموارد الموضوعية للألفاظ بحمل الحمل على المبين والمطلق على المقيّد.. الخ.

قال الإمام محمد عبده [1323هـ]: (فعلى المدقق أن يفسر القرآن بحسب المعاني التي كانت مستعملة في عصر نزوله. والأحسن أن يفهم اللفظ من القرآن نفسه بأن يجمع ما تكرر في مواضع منه وينظر فيه، وربما استعمل بمعان مختلفة كللفظ "الهداية" - سيأتي تفسيره في الفاتحة - وغيره، ويحقق كيف يتفق معناه مع جملة معنى الآية فيعرف المعنى المطلوب من بين معانيه، وقد قالوا: إن القرآن يفسر بعضه ببعض، وإن أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ موافقته لما سبق من القول، واتفاقه مع جملة المعنى، واكتلافه مع القصد الذي جاء له الكتاب بجملة⁽¹⁾).

(1) تفسير المنار، محمد عبده، ومحمد رشيد رضا: (20/1)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.

1/ قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخِرَ إِلَىٰ أُولِيَآئِهِمْ لِيُجْدِلُوَكُمْ وَلَٰنَ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: 121]. فسّر الفسق بما أهل لغير الله به كما هو في آخر السورة وذلك لاتّفاق النظائر في الموضوع. قال القاسمي: (ما قدّمناه من حمل الآية على ما ذبح لغير الله تعالى هو الظاهر في تأويلها لقوله تعالى بعد.. ومراعاة النظائر في القرآن أولى ما يلتمس به المراد⁽¹⁾)، ثم اعتضد بقول عطاء (نزلت الآية في ذبائح كانت تذبحها قريش على الأوثان وذبائح الجوس⁽²⁾).

2/ قوله تعالى ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْفَتْحُ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٢٨) قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيْمَانُهُمْ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (٢٩) [السجدة، 28-29]. ذكر في تفسير الفتح معاني منها الانتصار والغلبة أو أن يحل البأس بالذين كفروا، ومنها فتح مكة، وهذا القول الثاني هو المرجوح لأن النظم في معرض بيان النصر والظهور على العدوّ والفصل فيهم وهو معنى الفتح، مع العلم أن يوم فتح مكة نفع الكفار إيمانهم فقبل منهم النبي صلى الله عليه وسلم إسلام الطلقاء⁽³⁾، فلم يبق للسياق إلا إرادة الفصل والظهور كقوله تعالى ﴿فَافْتَحْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَتْحًا﴾ [الشعراء: 118]، وقوله ﴿قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ﴾ [سبأ، 26] وقوله تعالى ﴿وَأَسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ (١٥) [إبراهيم: 15]، وقوله تعالى ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾ [الأنفال: 19].

3/ قوله تعالى ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً﴾ (١٦) وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا (١٦) [الإسراء، 16].

(1) محاسن التاويل، جمال الدين القاسمي: (478/4). تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

(2) الأثر رواه أبي حاتم في التفسير المسند: 1378/4. تحقيق: أسعد محمد الطيب. المكتبة العصرية، ط2، 1999م.

(3) انظر تفسير محاسن التاويل، جمال الدين القاسمي: 44-45/8.. جامع البيان، الطبري: 198/20.

اختلف المفسرون في تأويل لفظ "أمرنا"⁽¹⁾ بين مؤدّ لمعنى الأمر الذي هو ضد النهي وبين الإمارة وبين التكثير والكثرة.

والذي جرح إليه الأكثرون هو الحكم بظاهر الآية ولفظها من إرادة معنى الأمر الذي هو ضد النهي لأن استقراء نصوص القرآن يدل على موافقة هذا الظاهر.

قال الطبري موضحاً: (وأولى القراءات في ذلك عندي بالصواب قراءة من قرأ ﴿أَمَرْنَا مُتَرَفِّعِيهَا﴾ بقصر الألف من أمرنا وتخفيف الميم منها، لإجماع الحجة من القراء على تصويبها دون غيرها. وإذا كان ذلك هو الأولى بالصواب بالقراءة، فأولى التأويلات به تأويل من تأوله: أمرنا أهلها بالطاعة فعصوا وفسقوا فيها، فحقّ عليهم القول، لأن الأغلب من معنى أمرنا: الأمر، الذي هو خلاف النهي دون غيره، وتوجيه معاني كلام الله جلّ ثناؤه إلى الأشهر الأعراف من معانيه، أولى ما وجد إليه سبيل من غيره⁽²⁾ اهـ.

فهنا ترجيح بالقراءة وبناء المعنى المراد عليها، لمن يشكل ترجيح قراءة دون أخرى وكلاهما من المقروء به، واعتباره من التنزيل؟.

فالواجب في مثل هذا الحكم هو الإنصاف في تحرير القراءة أوّلًا، وقد تتبع أهل القراءات ذلك فنسبوها⁽³⁾ إلى قراءة يعقوب البصري [205هـ] - أي بمد همزة أمرنا 'أمرنا'، وإذ قد ثبت ذلك فلا اكتفاء بترجيح الطبري لقراءة دون غيرها.

(1) انظر: تفسير الطبري: 406/17، أضواء البيان: 159/3. تفسير القرطبي: 233/10. تح: أحمد البردوني، إبراهيم اطفيش. دار الكتب المصرية، القاهرة، 2، 1964م.

(2) تفسير الطبري: 406/17.

(3) قال البغوي: ((قرأ مُحَاجِدٌ: «أَمَرْنَا» بِالتَّشْدِيدِ أَي: سَلَطْنَا شِرَارَهَا فَعَصَوْا وَقَرَأَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَيَعْقُوبُ أَمَرْنَا بِالْمَدِّ، أَي: أَكْثَرْنَا. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ [مَقْصُورًا مُخَفَّفًا] [6]، أَي: أَمَرْنَاهُمْ بِالطَّاعَةِ فَعَصَوْا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ جَعَلْنَاهُمْ أَمْرَاءَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى أَكْثَرْنَا، يُقَالُ: أَمَرَهُمُ اللَّهُ أَي كَثَرَهُمُ اللَّهُ.)) معالم التنزيل في تفسير القرآن: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي

(124/3) تح: عبد الرزاق المهدي. دار إحياء التراث العربي - بيروت. ط1، 1420 هـ.

وتوجيه التأويل في هذه الآية يكون بحمل أمرنا على تعدد الأمر لما بينهما من التلازم وقوة الحجة في البيان، ولذلك ورد في النص القرآني بعثة الرسول والرسولين والرسل للقوم الواحد. وبدا لي أن هذا من الأسس الهامة في إقامة الدعوة.

قال تعالى ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ وقال تعالى ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ وقال تعالى ﴿قَالُوا يَنْقُومُنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ..﴾ إلى قوله ﴿يَنْقُومُنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ﴾. فلا غرو إذن أن يتضمن الأمر التكرار والتكثير. والله أعلم.

القاعدة الثالثة: اعتماد السياق

1/ قوله تعالى ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [البقرة (121)] ذكر الطبري⁽¹⁾ في تفسيره أن هؤلاء هم أصحاب النبي ﷺ وعزاه لقتادة، وصحح أنهم علماء بني إسرائيل وهو القول الذي ارتضاه ورجحه لاعتماد السياق ونظم الكلام، فهم المذكورون من قبل ومن بعد، ولم تتعرض الآيات لذكر الصحب الكرام.

2/ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُواهُمْ وَاحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ^٢ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ^٥﴾ [التوبة: 5].

اختلف المفسرون في المراد من الأشهر الحرم في الآية، فقال الأكثرون هي أشهر

(1) تفسير الطبري : (2/ 564)

العهد⁽¹⁾، وذكر بعضهم الأشهر المعلومة⁽²⁾، وضعّف لأن النظم يأباه فهو في سياق الكلام عن أشهر العهد التي حرم فيها القتال عهداً وجيء بالفاء لترتب النظم عليها.

القاعدة الرابعة: تفسير اللفظ بظاهر⁽³⁾ معناه دون مؤوّله إلا ما يقوى به المؤوّل. وهذا يقتضي ردّ المعنى إلى حقيقته لأنه الأصل في التعامل دون مجازه، إذ بين الظاهر والمؤوّل كما بين الحقيقة والمجاز، وإنّ كثيراً من المفردات صعب مخرج دلالتها لاتحاد المعنيين عن السلف في التفسير، فاحتجنا إلى حل الإشكال من ثلاثة جهات: جهة الدلالة بين الظاهر والمؤوّل، وجهة انبناء الحقيقة عليهما، وجهة توجيه كلام السلف في الانتباه إلى طريقتهم في التفسير وحسن الوقوف على عرف خطابهم وذوق قريحتهم ولطائف أسلوبهم ونكت منهجهم وهي القاعدة الأخيرة المذكورة في سرد الأصول.

1/ فأما جسر ما بين الظاهر والمؤوّل فنحو تفسير المسكين بالعين أو المدّ، وذلك في قوله تعالى ﴿فَمَنْ لَّمْ يَحْذَ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة، 4]. ظاهر هذا النص هو إيجاب (إطعام ستين مسكينا، أي فقيراً لا مال له، لكل مُدٍّ من غير إعطائها لمسكين واحد فلا يجزئ. ويحتمل المراد بالمسكين المدّ، لأنه من أسمائه ويقول المعنى إطعام ستين مدّاً، وعليه فيجزئ إعطاء جميع الكفارة لمسكين واحد واحد في ستين يوماً في كل يوم

(1) تفسير الطبري: (137/14)، تفسير المنار، محمد رشيد رضا: 149/10. تفسير التحرير والتنوير: ابن عاشور: (115/10).
الدار التونسية للنشر، 1984م.

(2) تفسير محاسن التأويل، القاسمي: 352/5.

(3) أريد بالظاهر: ما دل على معنى دلالة راجحة بحيث يظهر منه المراد للسامع بنفس الصيغة ويكون محتملاً للتأويل والتخصيص. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين المناوي: (ص: 230). عالم الكتب، القاهرة، ط 1، 1990م.

مد⁽¹⁾ اهـ. والأول قول الجمهور.

2/ قوله تعالى ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ (٣٢) ﴿رُدُّوَهَا عَلَيَّ فَنُفِخَ بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ (٣٣) [ص: 32، 33]

ورد عن الأئمة المفسرين ذكر اختلافهم في تحديد المراد من المسح⁽²⁾ في الآية، فعن ابن عباس⁽³⁾ أنه المسح الحقيقي حبا لها؛ و نقل الطبري⁽⁴⁾ عن قتادة وغيره أنه هو ضرب الأعناق والذبح، لما حصل من الغفلة عن الذكر في محل وقته؛ وعن بعض المحققين أنه كناية عن التوسيم، حكاه القرطبي⁽⁵⁾ وابن عاشور.

واستظهر الطبري القول الأول، وقواه بسقوط التكليف عن الحيوان وعدم اتهامه بالذنب، فما كان للمالك أن يهلك مالاً ويتلفه لغير سبب.

وقال ابن عاشور: 'وتجَنَّبَ بعضهم هذا الوجه وجعل المسح مستعاراً للتوسيم بسمة الخيل الموقوفة في سبيل الله بكي نار أو كَشَطَ جلد لأن ذلك يزيل الجلد الرقيقة التي على ظاهر الجلد، فشبهت تلك الإزالة بإزالة المسح ما على ظهر المسحوح من ملتصق به، وهذا أسلم عن الاعتراض من القول الأول وهو معزو لبعض المفسرين في «أحكام القرآن» لابن العربي. وقال ابن العربي: إنه وَهَم. وهذه طريقة جليلة من طرائق تربية النفس ومظاهر كمال التوبة بالنسبة إلى ما كان سبباً

(1) إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، محمد يحيى الولاقي، ص (130/131). دار ابن حزم، ط1، 2006م.

(2) انظر: تفسير القرطبي: 15/197-198 وقال في التحرير والتنوير: ((و {مَسَحًا} مصدر أقيم مقام الفعل، أي طفق بمسح مَسَحًا. والمسح حقيقته: إمرار اليد على الشيء لإزالة ما عليه من غبش أو ماء أو غبار وغير ذلك مما لا يراد بقاؤه على الشيء ويكون باليد وبخرقة أو ثوب، وقد يطلق المسح مجازاً على معان منها: الضرب بالسيف يقال: مسحه بالسيف. ويقال: مسح السيف به. ولعل أصله كناية عن القتل بالسيف لأن السيف مسح عنه الدم بعد الضرب به)) 225/12.

(3) المرجع السابق: 21/197.

(4) تفسير الطبري: 21/195.

(5) تفسير القرطبي: 15/197.

في الهفوة⁽¹⁾ اهـ .

3/ قوله تعالى ﴿حَقَّ إِذَا مَا جَاءَهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠﴾ وَقَالُوا لِمَ جُلُودُهُمْ لَمْ شَهِدَتْهُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١١﴾﴾ [فصلت، 20-21].

ورد في التفسير⁽²⁾ أن المراد بالجلد ظاهر الجوارح كما يدلّ عليه السياق، ووفرة الأخبار تقطع بصحة هذا المعنى، وورد أيضاً عن ابن عباس أن المراد بالجلود الفروج، وهو مشكل الظاهر.

فإن قلنا بقول ابن عباس فقد اعتمدنا المجاز أو اللفظ المؤول، وإلا أبقينا الكلام على ظاهره؛ لكن استفدنا من كثير من مجريات طريقة التفسير لدى الصحابة صحة التأويل ودقة التعبير للطائف المعاني كهذا المأخذ، فقد قال فيه القاسمي: (وأقول: مقصود من أثر عنه إرادة الفروج بالجلود هو إرادة الفرد الأهم والأقوى؛ وذلك لأن الجلود تصدق على ما حواه الجسم من الأعضاء والعضلات التي تكتسب الجريمة. ولا يخفى أن أهمها بالعناية وأولاها بالإرادة هو الفروج. لأن معصيتها تربي على الجميع. وقد عهد في مفسري السلف اقتصارهم في التأويل من العام على فرد الأهم. كقصرهم (سبيل الله) على الجهاد، مع أن (سبيل الله) يصدق على كل ما فيه خير وقرية ونفع ومعونة، على الطاعة. إلا أن أهم الجميع هو جهاد الذين يصدون عن الحق. فذكر الجهاد لا ينفي غيره. وهذه فائدة ينبغي أن يحرص على فهمها كل من له عناية بالتفسير. فإنها من فوائده الجليلة. وينحل بها إشكالات⁽³⁾).

4/ قوله تعالى ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾ رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الدخان، 10-12].

(1) تفسير التحرير التنوير: 225/12 .

(2) تفسير الطبري : (21/ 453).

(3) تفسير محاسن التأويل، القاسمي: (8/ 333).

ورد في تفسير الدخان ثلاثة أقوال: الأول، هو المجاعة فيما أهلك قريشاً من دعاء النبي ﷺ عليهم فأصاب أبصارهم من شدة الجوع. وهو اختيار الطبري⁽¹⁾.

الثاني: الدخان حقيقة وهو آت كعلامة من علامات الساعة. وهو قول جمع من التابعين و منقول عن ابن عباس⁽²⁾.

الثالث: هو يوم فتح مكة، وعزاه ابن كثير⁽³⁾ لابن أبي حاتم رواية عن عبد الرحم العرج، واستغربه وأباه.

ومنشأ الاختلاف دلالة اللفظ نفسه على الحقيقة والمجاز كليهما، وقوة الآثار المروية فيهما جميعاً، فمن الأول قول ابن مسعود: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْ بَارَأ، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعَ كَسْبَعٍ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجَنَفَ، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَبَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ۝١٠﴾ [الدخان: 10] إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ۝١٥﴾ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ ۝١٦﴾ [الدخان: 16] "فَالْبَطْشَةُ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللَّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ⁽⁴⁾.

ومن الآخر قول ابن عباس لعبد الله بن أبي مليكة ذات يوم: (مَا نَمْتُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: قَالُوا طَلَعَ الْكَوْكَبُ ذُو الدَّنْبِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ

(1) تفسير الطبري: (14-13/22)

(2) تفسير محاسن التأويل: القاسمي، (410/8)

(3) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير: (247/7). سامي سلامة، دار طبية للنشر والتوزيع، ط2، 1994م،

(4) الحديث رواه البخاري في صحيحه: باب دعاء النبي ﷺ، رقم: 1007. (2/26).

الدُّخَانُ قَدْ طَرَقَ، فَمَا نَمْتُ حَتَّى أَصْبَحْتُ⁽¹⁾، وهو الذي رجه ابن كثير إذ قال: (وهكذا قول من وافقه من الصحابة والتابعين أجمعين، مع الأحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان وغيرهما، التي أوردناها مما فيه مقنع ودلالة ظاهرة على أن الدخان من الآيات المنتظرة، مع أنه ظاهر القرآن⁽²⁾).

بيد أني لما رجعتُ إلى تفسير القاسمي وقفت على معنى لطيف في التوجيه، لإمكان الجمع بين القولين مع أن القوم افترقوا فرقتين كل فرقة قوي مخرج احتجاجها، فقد أورد القاسمي أن لطائف النظم وجزالة أسلوبه لا تمنع من إرادة المعنيين جميعاً لكون الخبر المرفوع في هذا الأمر من محمولات الآية على وجه الشمول لا على سبيل التعيين، وهو المأخذ الذي يحسن أن يصدق كذلك على ما حدث لقريش من قبل، ولا يمنع النظم تكراره كآية من آيات الساعة بوجه من وجوه العذاب، لما علمنا من إجراء العذاب بأشكال مختلفة ومضامين متباينة يصدق عليها جريان الخطاب بها في لسان العرب، فلا جرم أن العرب تسمي العذاب الذي يغشى الناس في أبصارهم من شدة الجوع عذاباً وهو إطلاق مجازي، ولا ضير من وقوع نفس العذاب حقيقة في وقت لاحق. وهذا من بدائع الصنائع في التفسير لمواطأة الأثر لحدّ التلاوة ونظمها. والله اعلم

هذه جملة نماذج لدراسة أصول التفسير واستصحاب مداركها في تفسير القرآن، ومحاولة ولوج تأويل ألفاظه والكشف عن مراد مفرداته وتراكيب كلماته، وهو الشأن في الانتقاء لمناهج المفسرين والوقوف على أطيب أقوالهم ومحاسن صناعتهم، والانتباه إلى وحدة قواعدهم والاقتراس من نور علمهم والتماس الأعذار لهم في مؤدى اجتهادهم، والقوم قد بلغوا من الأمر ما بلغوا، وتركوا لنا تراثاً هو كفيلاً بهتذييه والسير على مقتضى اجتهاداته، وتحبير مأخذ استدلالاته.

(1) تفسير ابن كثير، (249/7). وقال ابن كثير، وهذا إسناد صحيح.

(2) المرجع السابق: (249/7).

وإن الدراسات القرآنية لا تزال تطّلع على نافذة من التجديد في المناهج، ليحصل للدارسين مهارات في التحصيل، ويكتمل بذلك العمل العلمي الموسوعي على شيء من الأفق المحرر بتأصيل الفنون؛ ولعلّ الدّهر يأتي بأحسن من هذا دراسة من حيث التوسيع والإحاطة والاكتمال، والله ولي التوفيق.